الاختلاف في رضا المتعاقدين في عقد الحوالة.

مستل من رسالة دكتوراه بعنوان:

أثر اختلاف المتعاقدين في عقود التوثيقات والأمانات دراسة فقهية مقارنة

Differences in the satisfaction of the contracting parties in the transfer contract.

Extracted from a doctoral thesis entitled:The impact of the difference of the contracting parties in the contracts of documentation and trusts A comparative jurisprudential study

إعداد الدارس

أحمد عمر أحمد عمر

طالب دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم – جامعة الفيوم

تحت إشراف

أ.د/ محمود قرني محمد مشرفا رئيسا

أ.د/ إمام محمد عبد الفتاح مشرفا مشاركا

ملخص البحث:

لقد عني الإسلام عناية كبيرة بتنظيم المعاملات والعقود للناس على وجه يقلل من حصول المنازعات والخلافات المفضية إلى إفساد ذات بينهم، وبخاصة وأنّ الإنسان مفطور على حب المال، ومع أن الشريعة الإسلامية بينت أركان وشروط التعامل المالي بين الناس صيانة لحقوقهم ومنعا من التراع والخلاف، إلا أن النفوس البشرية ذات طباع متفاوتة، وقد يحكمها الهوى والمصلحة إن لم يحكمها ضابط تشريعي ملزم في بعض الأحوال كالقضاء.

وفي جانب العقود وضحت الشريعة ما ينبغي أن يكون عليه التعاقد من علم بالمعقود عليه، وإن تعذر فمن خلال وصفه مع إثبات خيار للمتعاقد عند رؤيته ونحو ذلك.

إلا أنه قد يدعي أحد أطراف العقد أنه غبن لظنه أن المعقود عليه أقل مما يطالب به الطرف الآخر أو أكثر، وغير ذلك من ادعاءات يحرص كل طرف فيها على إظهار أن الحق له، ولو أن لأحدهما بينة لاندفعت الخصومة، إلا أن أكثر الخصومات تفتقر إلى البينات لكثرة التعاملات بين الناس.

وقد اختلفت تعريفات الفقهاء للحوالة، بالرغم من أنها متقاربة من حيث الجملة؛ إذ يدور معناها حول انتقال المال من ذمة لأخرى، وقد ذكر الفقهاء شروطا في كل من المحال والمحال عليه والمحيل وهي: العقل، والبلوغ، والرضا، إلا أنهم اختلفوا في شرط الرضا كما سيظهر في هذا البحث.

Research Summary:

Islam has paid great attention to organizing people's transactions and contracts in a way that reduces the occurrence of disputes and disagreements that lead to corruption among them, especially since man is naturally

inclined to love money. Although Islamic law has clarified the pillars and conditions of financial dealings between people to protect their rights and prevent conflict and disagreement, human souls have different natures, and may be governed by whims and interests if they are not governed by a binding legislative rule in some cases, such as the judiciary.

In terms of contracts, Sharia has clarified what the contract should be based on, in terms of knowledge of the contracted item, and if this is not possible, then through its description, with proof of the option for the contracting party upon seeing it, etc. However, one of the parties to the contract may claim that he was cheated because he thought that the contracted item was less than what the other party was demanding, or more, and other claims in which each party is keen to show that he has the right, and if one of them had evidence, the dispute would be resolved, but most disputes lack evidence due to the large number of dealings between people.

Jurists have different definitions of transfer, although they are similar in general; its meaning revolves around the transfer of money from one account to another. Jurists have mentioned conditions for the transferor, the transferee, and the transferor, which are: sanity, adulthood, and consent. However, they differed on the condition of consent, as will become clear in this research.

الكلمات الافتتاحية

اختلاف – رضا – المتعاقدين – عقد – الحوالة

سبب اختيار موضوع البحث ومدى أهميته:

أولاً: إبراز هذه الأحكام لكثرة وقوعها، لاسيما في هذا الزمان الذي قلت فيه الأمانة.

ثانيًا: أن فيه بياناً لأحكام التداعي والاختلاف التي تحدث بين طرفي العقد فقد يقع خلاف بين المتعاقدين في عقد الحوالة بأن يدعي أحدهما أمرا ينكره الآخر.

ثالثا: جمع ما يتعلق بهذا الموضوع في بحث مستقل بحيث يسهل على طالب العلم والباحث الوصول إليه.

الدراسات السابقة:

وقد وجدت بعضا من هذه الأحكام متناثرة في كتب الفقهاء القدامى تحت مسميات عدة، كالبيوع ونحو ذلك. وقد وجد من تناول بعضا من أحكام الاختلاف بين المتعاقدين، غير الفقهاء القدامى ومنهم:

١. اختلاف المتعاقدين وأثره في العقود المالية: دراسة فقهية مقارنة، أحمد بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، رسالة دكتوراه، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢. أحكام الاختلاف بين المتعاقدين في الشريعة، وفاء عبد المعطي خلوي خضير، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٤م.

خطة البحث:

التمهيد: تعريف الحوالة، وبيان حكمة مشروعيتها.

المطلب الأول: الاختلاف في رضا المحال.

المطلب الثاني: الاختلاف في رضا المحال عليه.

المطلب الثالث: الاختلاف في رضا المحيل.

منهج البحث:

لقد استخدمت في إعداد البحث المناهج الآتية:

١. المنهج الاستقرائي كأداة أساسية لتتبع الأقوال الواردة في المسألة محل البحث؛ للوصول إلى رؤية شاملة وعامة عنها.

٢. المنهج الاستنباطي كأداة أساسية لربط المقدمات بالنتائج عن طريق التأمل والملاحظة؛ لاستخلاص الحكم النهائي من الأدلة التي أستشهد بها في المسألة محل البحث.

وقمت بعرض المسائل على التوثيق التالي:

أولًا: عرض المسائل: أذكر أقوال العلماء في المسائل، ثم أدلل لكل قول، وأقتصر في المسائل على أقوال المذاهب الأربعة، مرتبة زمنياً، إلا إذا دعت الحاجة لذكر غيرها، ثم أبين المذهب المختار.

ثانيًا: أشير إلى مواضع الآيات الكريمة بأرقامها داخل السور، مضبوطة بالشكل، أجعل لها علامة تنصيص خاصة بها.

ثالثًا: الاعتناء بالأحاديث من خلال تخريجها من مظانها، فإذا وجدت الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما اكتفيت بذلك، إلا إذا دعت الحاجة لغيرهما، كزيادة في لفظ أو في معنى، وذلك دون الحكم عليه؛ لإجماع الأمة على صحتهما، وإن وجدته في غيرهما؛ قرنت ذلك بذكر الحكم على الحديث، مستندًا في ذلك إلى الكتب المعتمدة، ذاكرًا اسم الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة، ورقم الحديث.

رابعًا: عند توثيق المراجع أو الكتب، أبدأ باسم الشهرة للمؤلف، ثم أذكر اسم الكتاب، ثم الجزء والصفحة.

التمهيد: تعريف الحوالة، وبيان حكمة مشروعيتها.

الحوالة في اللغة:

(حول) الحاء والواو واللام أصل واحد، وهو تحرك في دور[١]. من حال يحول حولًا واحتال احتيالا: إذا تحول من ذات نفسه[٢].

والحوالة: إحالتك غريمًا، وتحول ماء من نهر إلى نهر. يقال: أحلت فلانًا بما له عليَّ على رجل آخر لي عليه، أحيله إحالة، فاحتال بها عليه. ويقال للذي يحال عليه بالحق: حيل، والذي يقبل الحوالة حيل، وهما الحيلان، كما يقال: البيعان، والاسم الحوالة[٣].

والحوالة (بفتح الحاء وقد تكسر)، التنقل من موضع إلى موضع؛ سميت بذلك لأنها تنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه[٤].

والحوالة في الاصطلاح:

اختلفت تعريفات الفقهاء للحوالة، بالرغم من أنها متقاربة من حيث الجملة؛ إذ يدور معناها حول انتقال المال من ذمة لأخرى، وهذه أبرز التعريفات عند الفقهاء:

الحوالة عند الحنفية، هي: "نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه"[٥].

وعند المالكية: "طرح الدين عن ذمة بمثله في أخرى لامتناع تعلق الدين بما هو له"[٦]، أو نقل الدين من ذمة بمثله إلى أخرى تبرأ بها الأولى[٧].

وعند الشافعية: "عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة"[٨].

وعند الحنابلة: "انتقال مال من ذمةٍ إلى ذمةٍ بلفظها أو معناها الخاص"[٩].

وهذه تعاريف متقاربة في الجملة، وكلها تدور حول نقل المال من ذمة إلى ذمة أخرى، بحيث تكون الأخيرة مشغولة بأدائه.

والأصل في مشروعية الحوالة:

حديث حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ((مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ))[١٠].

المطلب الأول: الاختلاف في رضا المحال

المحال: هو من له الدين، وتحول به من المحيل(المدين) إلى المحال عليه ليقضى هذا الدين، سواء أكان المحال عليه مدينا بهذا الحق أم لا.

ويشترط في المحال ثلاثة شروط، وهي:

الأول: العقل: يشترط في المحال أن يكون عاقلا، فلا تصح إحالة المجنون ومن لا يعقل، لأنهم ليسوا أهلا للتصرفات المالية.

الثاني: البلوغ: يشترط لنفاذ تصرفات المحال، أن يكون بالغا، فينعقد احتيال الصبي المميز، ويكون موقوفا على إجازة وليه إن كان المحال عليه أملاً من المحيل[١١].

الثالث: الرضا.

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط رضا المحال على قولين:

القول الأول: اشتراط رضا المحال لصحة الحوالة. وبهذا قال جمهور الفقهاء، من الحنفية[١٢]، والمالكية[١٣]، والشافعية[١٤]، والحنابلة في رواية[١٥].

القول الثاني: وهو عدم اشتراط رضا المحال لصحة الحوالة، ويجبر عليها إذا أحيل على مليء، وهو قول الحنابلة في الصحيح في المذهب[١٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل الجمهور على اشتراط رضا المحال، بما يلي:

١- قول النبي ﷺ : ((إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ يَدًا وَمَقَالًا))[١٧]. وجه الدلالة: أن المحال صاحب حق، فلا يتحول بحقه من المدين إلى آخر إلا برضاه[١٨].

٢- أن الحق قد تعلق بذمة المحيل، فلا يملك نقله إلى غير ذمته ذمة أخرى بغير رضا من له الحق، كما لو تعلق الحق بعين، فليس له أن ينقله إلى عين أخرى بغير رضا من له الحق[١٩].

ونوقش هذا الدليل:

بأنه إذا أراد أن يعطيه عما في ذمته عرضا فلابد من رضاه، لأنه يعطيه غير ما وجب له فلم يلزمه قبوله بخلاف الحوالة، فإنه يحوله بمثل ماله من الحق[٢٠].

٣- أن الدين حق ثابت في ذمة المحيل فلا يلزم المحال نقله إلى ذمة أخرى بغير رضاه، لأن الذمم متفاوته في حسن القضاء والمطل، وربما أعسر المحال عليه أو أفلس، فلابد من رضا المحال، وإلا لزم الضرر بإلزامه إتباع من لا يوفيه[٢١].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بصحة الحوالة بغير رضا، بما يلي:

١- ما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ((مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ))[٢٢].

وجه الدلالة:

أن هذا الحديث يدل على أنه يجب على من أحيل بحقه على مليء أن يحتال، للأمر الوارد في الحديث[٢٣]. فدل على أنه لا يشترط رضا المحال بالحوالة، بل يجبر عليها.

ونوقش هذا الدليل: بأن الأمر في هذا الخبر للاستحباب[٢٤].

٢- أن للمحيل أن يوفي الحق الذي عليه بنفسه وبوكيله، وقد أقام المحال عليه مقام نفسه في التقبيض، فلزم المحال القبول، كما لو وكل رجلا في قضاء ما عليه من الحق[٢٥].

ونوقش هذا الدليل: بأن قياسهم الحوالة على الوكالة بأنه قياس مع الفارق،

لأن الوكيل نائب عن الموكل، ويتصرف بأمره ومن ماله، فكأن الذي يتصرف الموكل لا الوكيل، بخلاف المحال عليه، لأنه شخص آخر وذمة أخرى غير ذمة المحيل، وليس للمحيل سلطة عليه.

الترجيح: الراجح من أقوال الفقهاء هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من اشتراط رضا المحال بالحوالة، وذلك لأنه صاحب الحق، وما جعلت الحوالة إلا لمصلحته، وهو أدرى بها، لاختلاف الناس في حسن القضاء والمطالبة، وتعامله كان مع المحيل ابتداء، فلا يتحول منه إلى غيره إلا برضاه. والله أعلم.

المطلب الثاني: الاختلاف في رضا المحال عليه

المحال عليه: هو من انتقل الحق عليه بالحوالة من ذمة المحيل إلى ذمته.

ويشترط في المحال عليه ثلاثة شروط، وهي:

الأول: العقل فلا يصح من المجنون قبول الحوالة أصلاً.

الثاني: البلوغ وهو شرط لانعقاد الحوالة فلا يصح من الصبي قبول الحوالة أصلاً وإن كان عاقلا، سواء أكان محجوراً عليه، أم مأذونا له في التجارة، وسواء أكانت الحوالة بغير أمر المحيل أم بأمره، وإن قبل عنه وليه، فلا يصح أيضا، لأنه من التصرفات الضارة، فلا يملكه الولي[٢٦].

الثالث: رضا المحال عليه. **وقد اختلف الفقهاء في هذا الشرط على قولين:**

القول الأول: اشتراط رضا المحال عليه، لصحة الحوالة، وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية[٢٧]، وقول عند المالكية[٢٨]، وقول عند الشافعية[٢٩].

القول الثاني: أنه لا يشترط رضا المحال عليه لصحة الحوالة. وهو قول الشافعية في الأصح[٣٠]، والحنابلة[٣١]. وبه قال المالكية في المشهور، بشرط عدم العداوة بين المحال والمحال عليه[٣٢].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون باشتراط رضا المحال عليه بالحوالة، بما يلي:

١- أن المحال عليه أحد من تتم به الحوالة، فاعتبر رضاه كالمحيل والمحال[٣٣].

٢- أن الدين قد يتعلق بالذمة أصلا، وبالرهن فرعا، فلما لم يكن لصاحب الدين أن يولي الرهن غيره، فالأولى عدم توليه المحيل غيره إلا برضاه[٣٤].

٣- أن المحال عليه يلزمه الدين، ولا لزوم عليه إلا بالتزامه، ولو كان مديونا للمحيل، لأن الناس يتفاوتون في الاقتضاء بين سهل وصعب، وميسر ومعسر[٣٥].

٤- أن صاحب الدين ربما كان أسهل اقتضاء، وأسهل معاملة، وأسمح قبضا، فلا يرضى من عليه الدين بمعاملة غيره، لأنه بخلاف معاملته، فلذلك كان بقاء الدين بالحوالة موقوفا على قبوله[٣٦].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم اشتراط رضا المحال عليه بالحوالة، بما يلي:

١- أن من عليه الدين وهو المحال عليه مملوك الذمة، فلا يعتبر رضاه في نقل الملك، كبيع العبد المملوك[٣٧].

٢- أن بالحوالة يزول ملك المحيل عن الدين كالإبراء، فلما لم يكن رضا المبرأ معتبراً في صحة البراءة، لم يكن رضا المحال عليه معتبراً في صحة الحوالة[٣٨].

٣- أن مالك الدين(المحيل) مخير في استيفائه من المحال عليه بنفسه وبغيره كالوكيل، وكذلك المحيل له أن يستوفيه بالمحال[٣٩].

٤- أن المحيل قد أقام المحال مقام نفسه في القبض بالحوالة، فلا وجه للافتقار إلى رضا من عليه الحق وهو المحال عليه كما لو وكل المحيل المحال في

القبض من المحال عليه[٤٠].

الترجيح: والراجح من هذه الأقوال هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من اشتراط رضا المحال عليه، لأنه أحد أطراف الحوالة التي لا تنعقد إلا به، وأنه هو من سيؤدي الدين للمحال، فلابد من رضاه بذلك، لاختلاف الناس في المطالبة، فقد يكون المحال شديدا في المطالبة عن المحيل. والله أعلم.

المطلب الثالث: الاختلاف في رضا المحيل

المحيل: هو الذي عليه دين للمحال، وحوله إلى من له عنده دين وهو المحال عليه.

ويشترط في المحيل ثلاثة شروط، وهي:

الأول: العقل يشترط في المحيل أن يكون عاقلا، فلا تصح الحوالة من المجنون والصبى الذى لا يعقل، لأن العقل من شروط أهلية التصرف[٤١].

الثاني: البلوغ فيشترط في المحيل أن يكون بالغاً، وهو شرط لنفاذ الحوالة، لا لانعقادها، لأن حوالة الصبي العاقل تنعقد موقوفة على إجازة الولي، لأن الحوالة إبراء بحالها، وفيها معنى المعاوضة بمالها خصوصا إذا كانت مقيدة فتنعقد من الصبي المميز كالبيع ونحوه[٤٢].

الثالث: رضا المحيل. وهذا محل خلاف بين الفقهاء.

فقد اختلف الفقهاء في اشتراط رضا المحيل على قولين:

القول الأول: اشتراط رضا المحيل بالحوالة، فلا تصح الحوالة بغير رضاه. وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية[٤٣]، والمالكية[٤٤]، والشافعية[٤٥]، والحنابلة[٤٦].

وقيد الحنفية والشافعية رضا المحيل إذا كان له دين على المحال عليه بقدر الحوالة[٤٧].

القول الثاني: عدم اشتراط رضا المحيل لصحة الحوالة إذا لم يكن للمحيل على المحال عليه دين، أى أن الحوالة تتم بإرادة المحال عليه ورضاه، فلا يشترط فيها رضا المحيل، لأنها تتم بلا إرادته، لأن المحال عليه يلتزم بقضاء حق المحال من تلقاء نفسه من غير أن يكون له حق لدى المحيل[٤٨].

وصورته: أن يقول المحال عليه لرجل صاحب الحق(المحال) أحلتك على نفسي

بالحق الذي لك على فلان فرضي صاحب الحق. وهو قول الحنفية في الزيادات[٤٩]، ووجه عند الشافعية[٥٠].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل من قال باشتراط رضا المحيل، بما يلي:

١- أن الحق على المحيل، فلا يلزمه أداؤه من جهة الدين الذي على المحال عليه[٥١].

٢- أن الحوالة إبراء فيها معنى التمليك، فلابد فيها من الرضا لأن الإكراه يفسدها كسائر التمليكات[٥٢].

٣- أن ذوي المروءات قد يأنفون بتحمل غيرهم ما عليهم من الدين، فلابد من رضاهم[٥٣].

أدلة القول الثاني: واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم اشتراط رضا المحيل إذا لم يكن له دين على المحال عليه، بما يلي:

١- أن التزام الدين من المحال عليه، تصرف في حق نفسه، والمحيل لا يتضرر به، بل فيه نفعه عاجلا باندفاع المطالبة عنه في الحال، وأجلا بعدم الرجوع عليه إذا لم تكن الحوالة بأمره ورضاه[٥٤].

الترجيح: من خلال ما سبق من بيان أقوال الفقهاء في المسألة، فإن القيد الذي وضعه أصحاب القول الثاني وهو(لا يشترط رضا المحيل إذا لم يكن له دين على المحال عليه)؛ يجعل كلا القولين قريبين من بعضهما البعض؛ فالمحال عليه هو الذي ابتدأ الحوالة متبرعا بقضاء الدين، سواء كان ذلك تبرعا من تلقاء نفسه أو قابلا للمحال، مشترطا الرجوع على المحيل أولا. والله أعلم.

الخاتمة:

الحمد لله الذي يسر لي إتمام هذا البحث فله الحمد أولًا وآخرًا ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ونتائج البحث تظهر في النقاط التالية:

١. يشترط رضا المحال بالحوالة، وذلك لأنه صاحب الحق، وما جعلت الحوالة إلا لمصلحته، وهو أدرى بها، لاختلاف الناس في حسن القضاء والمطالبة، وتعامله

كان مع المحيل ابتداء، فلا يتحول منه إلى غيره إلا برضاه.

٢. يشترط رضا المحال عليه، لأنه أحد أطراف الحوالة التي لا تنعقد إلا به، وأنه هو من سيؤدي الدين للمحال، فلابد من رضاه بذلك، لاختلاف الناس في المطالبة، فقد يكون المحال شديدا في المطالبة عن المحيل.

٣. لا يشترط رضا المحيل إذا لم يكن له دين على المحال عليه.

المراجع:

١. القرآن الكريم.

٢. البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، صحيح البخاري،(دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٣. مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(المتوفى: ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، عام النشر: ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م.

٤. ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(ت ٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ]، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب [ت ١٣٨٩ هـ]، الناشر: المكتبة السلفية – مصر، الطبعة: «السلفية الأولى»، ١٣٨٠ – ١٣٩٠ هـ.

٥. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني(المتوفى: ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٦. الصنعاني: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير(المتوفى: ١١٨٢هـ)، سبل السلام، تحقيق: عصام الصبابطي – عماد السيد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، مصر، الطبعة: الخامسة، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٧. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(المتوفى: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
٨. ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري(المتوفى: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.
٩. ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام(المتوفى: ٨٦١هـ)، فتح القدير، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.
١٠. الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١١. الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي(المتوفى: ٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي – القاهرة(وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
١٢. الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي(المتوفى: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
١٣. الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي(المتوفى: ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
١٤. المواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي(المتوفى: ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
١٥. الحصني: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي(ت ٨٢٩هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار،

المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

١٦. الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٧. الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي(المتوفى: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

١٨. العمراني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي(ت ٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م.

١٩. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي(المتوفى: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩م.

٢٠. ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي(المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

٢١. ابن مفلح: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي(ت ٧٦٣ هـ)، المبدع في شرح المقنع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٢٢. البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى(المتوفى: ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى،(١٤٢١ – ١٤٢٩ هـ) =(٢٠٠٠ – ٢٠٠٨م).

٢٣. البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى

الحنبلى(المتوفى: ١٠٥١هـ)، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٤. البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى(المتوفى: ١٠٥١هـ)، الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع، المحقق: أ. د خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، الناشر: دار ركائز للنشر والتوزيع – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨ هـ.

٢٥. المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي(المتوفى: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: الأولى، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.

٢٦. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري(المتوفى: ٤٥٦هـ) المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت.

٢٧.الأزهري: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور(المتوفى: ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٢٨.ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين(ت ٣٩٥هـ) مقاييس اللغة، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٩.ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى(المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

الهوامش والإحالات:

---

(١) ابن فارس– مقاييس اللغة (١٢٢/٢).

(٢) ابن منظور– لسان العرب (١٨٤/١١).

(٣) الأزهري- تهذيب اللغة (١٥٩/٥) المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، ابن منظور- لسان العرب (١٩٠/١١).

(٤) ابن حجر- فتح الباري (٦٣/٦).

(٥) الموصلي- الاختيار لتعليل المختار (٣/٣)، ابن نجيم- البحر الرائق (٢٦٦/٦).

(٦) شرح حدود ابن عرفة (٤٢٣)، الحطاب- مواهب الجليل (٢١/٧).

(٧) الدسوقي- الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣٢٥/٣).

(٨) الشربيني- مغني المحتاج (١٨٩/٣)، الرملي- نهاية المحتاج (٢٦٧/٤).

(٩) ابن مفلح- المبدع في شرح المقنع (٢٥١/٤) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، البهوتي- شرح منتهى الإرادات (٣٩٨/٣).

(١٠) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحوالات، باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟ (٧٩٩/٢، برقم ٢١٦٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي (١١٩٧/٣، برقم ١٥٦٤).

(١١) الكاساني- بدائع الصنائع (١٦/٦).

(١٢) الموصلي- الاختيار لتعليل المختار (٣: ٤)، الكاساني- بدائع الصنائع (١٦/٦).

(١٣) المواق- التاج والإكليل (٢١/٧)، الدردير- الشرح الصغير (٤٢٤/٣).

(١٤) العمراني- البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٨٦/٦) المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، الماوردي- الحاوي الكبير (٤١٨/٦)، الشربيني- مغني المحتاج (١٩٠/٣).

(١٥) المرداوي- الإنصاف (٥: ٢٢٧).

(١٦) ابن قدامة- الكافي (١٥٩/٢)، المرداوي- الإنصاف (٥: ٢٢٧)، البهوتي- كشاف القناع (٨٦/٣).

(١٧) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، باب الوكالة في قضاء الديون، (٩٩/٣، برقم ٢٣٠٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه، وخيركم أحسنكم قضاء، (١٢٢٥/٣، برقم ١٦٠١).

(١٨) ابن حزم- المحلى بالآثار (٤١٨/٦).
(١٩) العمراني- البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٨٧/٦)، الماوردي- الحاوي الكبير (٤١٨/٦).
(٢٠) ابن قدامة- المغني (٦٣/٧).
(٢١) الموصلي- الاختيار (٤/٣)، الشربيني- مغني المحتاج (١٩٠/٣)
(٢٢) رواه البخاري، كتاب الحوالات، باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟ (٧٩٩/٢، برقم ٢١٤٤)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي، (١١٩٧/٣، برقم ١٥٦٤).
(٢٣) الصنعاني- سبل السلام شرح بلوغ المرام (٨٨/٣) تحقيق: عصام الصبابطي – عماد السيد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، مصر، الطبعة: الخامسة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، النووي- شرح صحيح مسلم (٢٢٨/١٠)، ابن حجر- فتح الباري (٤٦٦/٤)، الشوكاني- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (٢٨٢/٥) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
(٢٤) النووي- شرح صحيح مسلم (٢٢٨/١٠)، ابن حجر- فتح الباري (٤٦٦/٤).
(٢٥) ابن قدامة- المغني (٦٣/٧).
(٢٦) الكاساني- بدائع الصنائع (١٦/٦).
(٢٧) الموصلي- الاختيار لتعليل المختار (٤/٣)، الكاساني- بدائع الصنائع (١٦/٦).
(٢٨) الحطاب- مواهب الجليل (٢٢/٧).
(٢٩) الماوردي- الحاوي الكبير (٤١٨/٦)، الحصني- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار (٢٦٤) المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤، الشربيني- مغني المحتاج (١٩٠/٣)
(٣٠) الماوردي- الحاوي الكبير (٤١٨/٦)، الحصني- كفاية الأخيار (٢٦٤).
(٣١) المرداوي- الإنصاف (٢٢٧/٥)، البهوتي- كشاف القناع (٣٨٦/٣).
(٣٢) الدردير- الشرح الصغير (٤٢٤/٣)، الحطاب- مواهب الجليل (٢٢/٧).
(٣٣) الماوردي- الحاوي الكبير (٤١٨/٦)، العمراني- البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٨٧/٦).

(٣٤) الماوردي- الحاوي الكبير (٤١٨/٦).
(٣٥) ابن الهمام- شرح فتح القدير (٢٤٠/٧).
(٣٦) الماوردي- الحاوي الكبير (٤١٨/٦).
(٣٧) الماوردي- الحاوي الكبير (٤١٨/٦)، الشربيني- مغني المحتاج (١٩٠/٣).
(٣٨) الماوردي- الحاوي الكبير (٤١٨/٦).
(٣٩) الماوردي- الحاوي الكبير (٤١٨/٦)، الشربيني- مغني المحتاج (١٩٠/٣).
(٤٠) الماوردي- الحاوي الكبير (٤١٩/٦).
(٤١) الكاساني- بدائع الصنائع (١٦/٦).
(٤٢) المرجع السابق.
(٤٣) الموصلي- الاختيار لتعليل المختار (٤/٣)، الكاساني- بدائع الصنائع (١٦/٦).
(٤٤) المواق- التاج والإكليل (٢١/٧)، الدردير- الشرح الصغير (٤٢٤/٣).
(٤٥) الماوردي- الحاوي الكبير (٤١٧/٦)، العمراني- البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٨٧/٦)، الشربيني- مغني المحتاج (١٩٠/٣).
(٤٦) المرداوي- الإنصاف (٢٢٧/٥)، البهوتي- الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع (٣٢٠/٢) المحقق: أ. د خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، دار ركائز للنشر والتوزيع – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨هـ.
(٤٧) ابن الهمام- شرح فتح القدير (٢٤٠/٧).
(٤٨) العمراني- البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٨٧/٦).
(٤٩) المرجع السابق.
(٥٠) الموصلي- الاختيار لتعليل المختار (٤/٣)، الكاساني- بدائع الصنائع (١٦/٦).
(٥١) ابن قدامة- المغني (٦٠/٧)، البهوتي- كشاف القناع (٣٨٦/٣).
(٥٢) الكاساني- بدائع الصنائع (١٦/٦).
(٥٣) الماوردي- الحاوي الكبير (٤١٧/٦).
(٥٤) ابن الهمام- شرح فتح القدير (٢٤٠/٧).